دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة
دراسة حالة مديرية البيئة لولاية عين تموشنت

The role of environmental taxation in achieving sustainable development
A case study of the Environment Directorate of the wilaya of Ain Temouchent

حياة عبد الباقي *[1]، عبد العزيز عبدوس [2]

[1] جامعة عين تموشنت (الجزائر)

[2] جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2017/08/15 تاريخ القبول: 2017/11/20 تاريخ النشر:2017/12/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور وأهمية الجباية البيئية كآلية اقتصادية ناجعة للحفاظ على البيئة في الجزائر، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة المنشودة، إذ تطرقنا لأهم الضرائب والرسوم البيئية التي اعتمدتها الجزائر كوسيلة ردعية وتحفيزية في آن واحد لحماية البيئة والتقليل من حجم التلوث البيئي، وأظهرت نتائج الدراسة أن الجباية البيئية في الجزائر سلاح ذو حدين ؛ إذ تعمل من جهة على معاقبة المتسبب في التلوث، ومن جهة أخرى تعد أداة اقتصادية تمويلية تحث على حماية البيئة والتوجه نحو التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الجباية البيئية، التنمية المستدامة، مديرية البيئة، الجزائر.

تصنيف JEL: E6– E62– Q01–Q52–Q56– 023

Abstract: This study aims to highlight the role and importance of environmental collection as a viable economic mechanism for preserving the environment in Algeria, thereby achieving the desired sustainable development. We have addressed the most important environmental taxes and duties adopted by Algeria as both a deterrent and a catalytic means of protecting the environment and reducing environmental pollution. On the one hand, it punishes the polluter-pays and, on the other, is an economic instrument that promotes environmental protection and sustainable development.

Keywords: Environment, environmental taxation, Sustainable Development, Directorate of Environment, Algeria.

(JEL) Classification: E6– E62– Q01–Q52–Q56– 023

*حياة عبد الباقي

مقدمة:

في سياق التنمية المستدامة، لا يعتمد النمو الاقتصادي على عملية إنتاج السلع والخدمات فحسب، بل إن الهدف هو النمو إلى جانب حماية البيئة، لذا تزايد الاهتمام العالمي والوطني بقضايا البيئة، وتوالت الجهود الرامية لتطوير جميع السبل والوسائل، سواءً كانت قانونية أو سياسية أو اقتصادية ...الخ، لحماية البيئة بجميع جوانبها من مختلف مظاهر التلوث التي تهددها، لذلك سعت الجزائر إلى تبني نظام جبائي بيئي شمل العديد من الضرائب البيئية ومس مختلف القطاعات منها: النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية، الانبعاثات الجوية...، وتعتبر الجباية البيئية أهم أداة في مجال حماية البيئة من أية عواقب بيئية سلبية، وتساعد على تجسيد مبادئ قانون حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

واستنادا لهذا الطرح فان التساؤل الذي يمكن إثارته بصدد موضوع الجباية البيئية والتنمية المستدامة هو:

إلى أي مدى يمكن الاعتماد على الجباية البيئية لتحقيق التكامل بين حماية البيئة والتنمية المستدامة؟

وهذا الإشكال يقود إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم التنمية المستدامة وما هي أبرز أهدافها؟
- ما مفهوم الجباية البيئية؟ وما هي أهم الضرائب والرسوم التي ترتكز عليها الجزائر في إطار حماية البيئة؟
- ما دور المديرية البيئية بولاية عين تموشنت في تفعيل الجباية البيئية كآلية اقتصادية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة؟

✓ **فرضية الدراسة:**

تساهم التدابير والإجراءات الجبائية التي انتهجتها الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة.

✓ **منهجية الدراسة:**

قصد الاستجابة لمتطلبات الدراسة ومعالجة الإشكالية المطروحة استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي، ودراسة حالة مديرية البيئة لولاية عين تموشنت وتبيان مدى متابعتها وتقييمها لحالة البيئة على مستوى الولاية من خلال السهر على فرض الرسوم البيئية على المؤسسات والأفراد المتسببين في التلوث، وكذلك لأهم المفاهيم ذات الصلة بالضرائب والرسوم البيئية.

✓ **أهمية الدراسة :**

تتجلى أهمية الدراسة في المكانة التي اكتسبتها الجباية البيئية ضمن الآليات الاقتصادية البارزة والتي لها دور في الحد من ظاهرة التلوث البيئي الذي أصبح يشكل خطرا كبيرا على البشرية والكائنات الحية بشكل عام، ودورها في مراعاة حق الأجيال القادمة في العيش وتلبية احتياجاتهم والتي أصبحت محل الاهتمام والدراسة في إطار التنمية المستدامة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الفعال الذي تمارسه الجباية البيئية في الحد من أضرار التلوث البيئي، ممّا يساهم في تحقيق التنمية المستدامة المنشودة.

✓ **تقسيمات الدراسة :**

سيتم من خلال هذه الورقة التطرق إلى مفاهيم حول التنمية المستدامة وأهدافها ثم بعد ذلك الجباية البيئية وسنتطرق إلى تجربة تجربة الجزائر من خلال الجباية البيئية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفي الأخير دور المديرية البيئية بولاية عين تموشنت في تفعيل الجباية البيئية كآلية اقتصادية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

أولا: مفهوم التنمية المستدامة، أبعادها وأهدافها

برز مصطلح التنمية المستدامة في الأدبيات العالمية خلال انعقاد مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو في سنة 1992، لكن هذا لا ينف عمل العديد من الدارسين والمحللين والمنظمات على مواضيع تتعلّق بالتنمية المستدامة قبل سنة 1992، وتجلى ذلك بوضوح من خلال محاولاتهم لخلق رابط فعلي بين التنمية والبيئة.

1. تعريف التنمية المستدامة:

أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم جديد للتنمية يسمى بالتنمية المستدامة؛ بحيث نال مصطلح التنمية المستدامة أكثر من 100 تعريف؛ ولكن الأكثر شهرة هو تعريف اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ترى أنّ: التنمية تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، ويشير المصطلح إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطرق لا تستنفد الموارد الطبيعية لبلد ما، وعلى حد تعبير اللجنة: .. التنمية المستدامة هي... عملية تغيير يتسق فيها استغلال الموارد، واتجاه الاستثمارات، وتوجه التطور التكنولوجي، والتغيير المؤسسي مع المستقبل وكذلك مع الاحتياجات الحالي[1]، ويعرفها Edward BARBIER بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص والحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة"[2]، كما عرفها Serge LEPELTIER بأنّها: ترقية كفاءة استخدام الموارد عبر الزمن، وهي تنمية اقتصادية تراعي الجوانب الاجتماعية وتلتزم بالمتطلبات البيئية بشكل متواصل عبر الزمن[3]، وعرفها وليم رولكز هاوس (W.Ruchelshaus) بأنّها: " تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقدرات البيئية، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية، والمحافظة على البيئة هي عمليات متكاملة وليست متناقضة"[4]، يمكننا أن نستخلص بأن التنمية المستدامة تنطوي على النمو الاقتصادي إلى جانب حماية نوعية البيئة، ويعزز كل منهما الآخر.

غير أنه لا يخف على أحد في ميدان التنمية المستدامة، هناك العديد من التحديات الرئيسية التي يتعين التصدي لها، إنها تتطلب إعادة التفكير في الاقتصاد ونموه لصالح مجتمع أكثر اقتصادا في استخدامه للمواد الخام والطاقة، وتشمل بعض هذه التحديات ما يلي: تغير المناخ، واستهلاك الطاقة، وإنتاج النفايات، والأخطار التي تهدد الصحة العامة، والفقر، والاستبعاد الاجتماعي، وإدارة الموارد الطبيعية، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور البيئة، وفي هذا السياق، أصبحت نُهج التنمية المستدامة الآن التزامات أساسية[5]"

2. أبعاد التنمية المستدامة:

"التنمية الاقتصادية المستدامة ... تشير إلى الحد الأمثل من التداخل بين أبعاد ثلاثة: البيئي والاقتصادي والاجتماعي من خلال عملية تكيف ديناميكية للبدائل[6]" وهي كالتالي:

1.2 البعد الاجتماعي:

من بين الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة نذكر:

- تثبيت النمو الديموغرافي وجعله يتوازن مع النمو الاقتصادي.
- تحقيق المساواة في التوزيع (كالدخل الوطني مثلا).
- المشاركة الشعبية و تفعيل دور المرأة و الاستخدام الكامل للموارد البشرية.
- توفير الحاجات الأساسية للسكان و ضمان استمراريتها للأجيال المقبلة ومن بينها: الغذاء، السكن، التعليم والصحة، محاربة البطالة...الخ.
- مكافحة الفقر[7].

2.2 البعد الاقتصادي:

بالنسبة للدول المتقدمة يتعلق بخفض استهلاك الطاقة، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهو يعنى بتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

3.2 البعد البيئي:

يعنى بحماية الثروات الطبيعية والاستخدام الأمثل للموارد خاصة غير المتجدد[8].

3. أهداف التنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة إلى معالجة مختلف الاهتمامات المرتبطة بالأنظمة البيئية (النظم الطبيعية) والأنظمة البشرية (المجتمع والاقتصاد والثقافة) في آن واحد[9]، كما تسعى من خلال محتواها إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي[10]:

-احترام البيئة الطبيعية؛

-تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد؛

-ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع؛

-إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأوليات المجتمع؛

ثانيا: الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

تعد الجباية البيئية أداة اقتصادية هامة لحماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، فهي إجراء يهدف إلى حماية حياة الإنسان بتوفير الظروف البيئية المناسبة الخالية من كل مظاهر التلوث، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة، "ولقد أكدت الكثير من الدراسات التي تتعّلق بالرسوم البيئية فعالية هذه الآلية في محاربة التلوث"[11].

1.تعريف الجباية البيئية:

الجباية البيئية هي عبارة عن ضريبة تفرض على المتسبب بالتلوث تقدر بناءً على الضرر المقدر، وتعرف تلك الضريبة باسم ضريبة بيغوفيان تيمنًا باسم آرثر سي بيغو أول من اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لتحقيق المساواة بين التكاليف الخاصة

والاجتماعية- تكاليف التلوث التي تسببها الصناعة وقد أصبحت هذه التكاليف تعرف باسم التكاليف الاجتماعية-، وتعرف ضريبة بيغوفيان اليوم باسم رسوم التلوث[12].

وقد تم تعريف الجباية البيئية بأنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، وإجراءات ضريبية تحفيزية[13]، وتشمل الجباية البيئية مجموعة من الرسوم والضرائب المفروضة من قبل الدول، وهي وسيلة تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي تسبب

فيه الملوث للغير، على أساس حق العيش في بيئة نظيفة لجميع الأفراد، كما أنها وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تفرض على عدم الدفع من قبل المكلف[14]، وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنها: "كل الضرائب والرسوم والأحكام الجبائية الأخرى المتخذة ضد كافة الآثار السلبية على البيئة"[15].

ومجال الضرائب البيئية يرتكز أساسًا على الاقتطاعات ذات الصلة بالتلوث،كما أنه قد يشمل الاقتطاعات التي لها علاقة ببعض طرق تسيير الموارد الطبيعية، وأوعية الاقتطاع غالبًا ما تكون: المنتجات الطاقوية، معدات وخدمات النقل، انبعاثات التلوث — المقاسة أو المقدَّرة — سواء في الماء أو الهواء، تسيير النفايات، الضوضاء، بالإضافة إلى تسيير المياه ومختلف الموارد الطبيعية[16].

و يعود أساس فرض الرسوم البيئية للمبدأ العالمي: الملوث الدافع الذي يقضي بأن الملوث المسؤول عن التلوث هو الذي يدفع تكاليف مكافحة التلوث، والقرار يرجع إلى السلطات العمومية لتحديد أثار التلوث وكما يفرض على الملوث تعويض الضرر الذي يُلحقه بالبيئة[17]، ويتطلب الأمر تكييف الرسوم البيئية لتتوافق مع إجراءات التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال التحكم في تقنيات القياس المباشر للتلوث، لكي تتناسب الرسوم البيئية مع حجم التلوث المنبعث.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ وفق القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [18]على أنه:" يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن والبيئة إلى حالتها الأصلية"، غير أن عبارة إعادة الأماكن والبيئة إلى حالتها الأصلية أمر لا يمكن تحقيقه والتحكم فيه.

2.مزايا وأهداف الجباية البيئية:

تتميز الجباية البيئية بالمزايا التالية[19]:

- تعد وسيلة من جملة الوسائل والأدوات الهادفة إلى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- زيادة الإيرادات الجبائية التي تستخدم في تغطية التكاليف البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال و الابتكار بما يؤدي إلى خلق التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين.
- تشجع الاستثمار في قطاع البيئة والحفاظ عليها من أجل تحقيق التنمية المستديمة.
- تعمل الجباية البيئية على إعادة تسعير الموارد الطبيعية، بما يحقق عدم استنزافها واستغلالها بطرق عقلانية.
- التشجيع على إنتاج السلع البيئية (اقتصاد بيئي)، وذلك في حالة الإعفاءات الضريبية أو الإعانات بصفة عامة.
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعة المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء والصديقة للبيئة.
- تدعيم الوعي الاجتماعي و مشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.
- تعمل الجباية البيئية على تصحيح فشل السوق فيما يخص التأثيرات الخارجية.

كما أنّ للجباية البيئية أهدافا عدة تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئي؛ ويمكن تلخيصها فيما يلي[20]:

– اعتبارها وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشر ة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، مما يساعد على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.

– توعية وتشجيع المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد استعمالاً عقلانيا للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة.

–بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور محفز للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة

والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرًقا جديدة للإنتاج والنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك، ويساعد هذا على تحقيق المزيد من "الكفاءة الاقتصادية" وتنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية.

– الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار اللاحقة بالبيئة.

3.عراقيل تطبيق الجباية البيئية

تتجلى عراقيل تطبيق الجباية البيئية تتلخص في النقاط الآتية[21]:

–تواجه عملية تحديد سعر الضريبة صعوبة تحديد هذا السعر الذي يتطلب تحديد التكلفة الخارجية للملوثات والتي غالبا ما تختلف من وحدة إنتاجية إلى وحدة أخرى، وكذلك تقدير تلك التكلفة يرافقه نوع من المشاكل و التي يتعلق بعضها باختيار نماذج التقدير الملائمة والبعض الأخر بصعوبة حصر التكاليف الخارجية وتحديد نطاقها وإيجاد أسس موضوعية لقياسها.

– نظرا لانخفاض الوعي الضريبي خاصة في الدول النامية، فإن فرض مثل هذا النوع من الضرائب خصوصا إذا كانت بأسعار مرتفعة سوف يحرض الأفراد والمؤسسات على التهرب من هذه الضريبة، كأن يتم التخلص من النفايات بطرق غير قانونية تؤدي إلى أضرار بيئية خطيرة.

– قد يصاحب فرض هذه الضرائب ارتفاع أسعار المنتجات التي يتسبب إنتاجها في إحداث ملوثات بيئية ، وقد يكون ارتفاع السعر كبيرا ، وتزداد المشكلة صعوبة إذا كانت تلك المنتجات أساسية وضرورية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية مثل منتجات الاسمنت والحديد والصلب وبعض المنتجات البتروكيمياوية ... وغيرها من المنتجات.

ويمكن القول أن وجود مثل هذه الصعوبات لا يجب أن يكون مبررا مانعا لاستخدام مثل هذا النوع من الضرائب، لأن وجودها أصبح ضرورة ملحة في ظل ما يشهده العالم من هتك في مستويات التوازن البيئي و الحق في العيش في بيئة نظيفة.

4.الرسوم الجبائية البيئية في الجزائر

يمثل التلوث البيئي أكبر تهديد لمكونات البيئة وحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ونظرا لإدراك الحكومة الجزائرية بخطورة الوضع البيئي وحرصها الدائم في المحافظة على المحيط، بادرت إلى سن القوانين والتشريعات وفرض نظام الجباية البيئية وتعرف كذلك **بالجباية الخضراء**.

1.4 التشريعات البيئية الجزائرية في إطار حماية البيئة:

لقد أثبتت التشريعات الجبائية البيئية فعاليتها في حماية البيئة والحد من ظاهرة التلوث ومشكلاته، ونظرا لاستجابة الجزائر لمنظمات حماية البيئة ولتحقيق مفهوم التنمية المستدامة وفي إطار تبنيها لسياسة المحافظة على البيئة، فقد سنت العديد من التشريعات والقوانين والأنظمة لتسيير مواردها الطبيعية دون الإخلال بالتوازن البيئي ومن أهم هذه التشريعات نجد ما يلي:

-مرسوم تنفيذي رقم 03-477 ممضي في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفية وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 78.

-مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 81.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-240 ممضي في 28 يونيو 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة،الجريدة الرسمية عدد43 .

-مرسوم تنفيذي رقم 05-315 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفية التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد65

-مرسوم تنفيذي رقم 06-104 ممضي في28 فبراير2006 يحدد قائمة النفايات وتلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد18.

-مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ممضي في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد24 .

-مرسوم تنفيذي رقم06-141 ممضي في19 أبريل2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 26.

-مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في31 ماي2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية العدد 82.

-مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد34

-مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ممضي في 9 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة الصادر بالجريدة الرسمية العدد34.

-مرسوم تنفيذي رقم 09-19 ممضي في 20 يناير2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 2.

-مرسوم تنفيذي رقم09-336 ممضي في20 أكتوبر2009، الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية العدد63.

-مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ممضي في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 12.

2.4 أهم الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر

سعت الجزائر كأغلب دول العالم إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة للتقليل من أخطار التلوث، وفيما يلي سنحاول تقديم أهم هذه الأدوات الجبائية والنسب المعتمدة في توزيع حصيلة الضرائب البيئية نحو بعض الصناديق والهيئات في الجدول الآتي:

الجدول رقم (1): الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر

الرسوم	الأساس القانون والتنظيمي	الوعـــــــاء	تخصيص حاصل الضرائب والرسوم
الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة	المادة 117 من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية 2000 والمادة 202 من قانون المالية 2002	معدل القاعدة السنوي، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 10	33% ميزانية الدولة 67% الصندوق الوطني للبيئة والساحل
الرســـــم علـــــى المنتوجات البترولية	المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال	- 16 دج/ل البنزين الممتاز. - 17 دج/ ل البنزين العادي و البنزين الخالي من الرصاص، -9- دج/ل غاز أويل.	100% ميزانية الدولة
الرسم على الوقود	المادة 38 من قانون المالية 2002، المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007	رسم خاص : *0.10 دج/لتر بنزين بالرصاص (العادي والممتاز) *0.30 دج/لتر : الغاز أويل	50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة؛ - 50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
الرســم علــى الأطــر المطاطية الجديدة	المادة 60 من قانون المالية 2006، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م.ت 2008، 112 من ق.م 2017 و54 من ق.م 2019	رسم خاص : 450 دج/للإطار المخصص للسيارات الخفيفة. *750 دج/ للإطار المخصص للسيارات الثقيلة.	35% صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 34% ميزانية الدولة 30% الصندوق الوطني للتضامن الوطني 1% الصندوق الوطني للبيئة والساحل
الرســم علــى الزيــوت والشــحوم وتحضــير الشحوم	المادة 61 من قانون المالية 2006 المعدل والمتمم بالمواد46و66 من ق.م.ت 2008 ق.م 2018 و93 من ق.م 2020.	رسم خاص 37.000 دج/طن	42% ميزانية الدولة 34% البلديات 24% الصندوق الوطني للبيئة والساحل
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	المادة 203 من ق. م 2002، المعدل بالمادة 46 من ق.م.ت 2008، 62من ق.م 2018 و89 من ق.م 2020	رسم خاص بـ: 30.000 دج/طن	46% ميزانية الدولة 38% الصندوق الوطني للبيئة والساحل.- 16% البلديات
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطـــة بأنشـــطة	المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلبالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 63من ق.م	رسم خاص بـ: 60.000 دج/طن	50% الصندوق الوطني للبيئة والساحل. 30% ميزانية الدولة

العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية	لسنة 2018 و 90 من ق.م لسنة 2020		20% البلديات
الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية	المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 65من ق.م لسنة 2018 و 92 من ق.م لسنة 2020	معدل القاعدة السنوي، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم	34% ميزانية الدولة 34% البلديات 16% الصندوق الوطني للبيئة والساحل 16%الصندوق الوطني للمياه
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل بالمواد 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 64من ق.م لسنة 2018 و91 من ق.م لسنة 2020	معدل القاعدة السنوي، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم	50% ميزانية الدولة 33% الصندوق الوطني للبيئة والساحل 17% البلديات
رسم التطهير	المادتين263 مكرر 2 -263 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة حسب المادة 25من ق.م. لسنة 2020	ما بين 1500 دج و2000 دج عن كل محل سكني؛ ما بين 4000 و14.000 دج عن كل محل مهني، تجاري، حرفي. ما بين 10.000 دج و25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات ؛ - ما بين 22.000 دج و132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه	**100% لفائدة البلديات**
الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا	المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004المعدل بالمادتين 46 من ق.م.ت لسنة 2008، 67من ق.م لسنة 2018 و 94 من ق.م لسنة 2020	رسم خاص بـ: 200 دج/كلغ	"73% ميزانية الدولة 23 % الصندوق الوطني للبيئة والساحل

المصدر: الجباية البيئية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، تصفح على الموقع بتاريخ 2021/04/23:

https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/

يتبين من البيانات الواردة في الجدول أعلاه، أن الحكومة الجزائرية قامت بفرض عدة رسوم بيئية للحد من ظاهرة التلوث البيئي الصادر في الأغلب عن أنشطة المؤسسات الصناعية والاقتصادية، بحيث تم تأسيس أول ضريبة بيئية تدعى الرسم على الأنشطة الملوثة و/ أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991[22] غير أن تطبيق الجباية البيئية كأداة اقتصادية ومالية على أرض الواقع لم يتم تجسيده إلا خلال السنوات القليلة المنصرمة، حيث تم استحداث عدة أسس ومبادئ جبائية وطرأت عليها تعديلات عدة عبر قوانين المالية للسنوات الآتية: 2000 ،2002، 2003،2004،2005، 2006 و2018.

كما نستنتج أن الموارد المالية المتأتية من فرض الرسوم البيئية لا توجه كليا للصناديق المخصصة لحماية البيئة أو حتى للبلديات التي معنية بجمع الحصيلة الضريبية ما عدا رسم التطهير الذي تستفيد منه البلدية المعنية كليا، بحيث نجد ما هو مخصص لميزانية الدولة ولصناديق وهيئات ليس لها علاقة بحماية البيئة، ممّا يشكل عائق في تمويل المشاريع الصديقة للبيئة، وكذلك عجز الدولة على مكافحة التلوث وذلك لسوء تخصيص الموارد الجبائية البيئية .

ثالثا: إجراءات المحافظة على البيئة المطبقة من قبل مديرية البيئة لولاية عين تموشنت

إنه لمن الضروري عند معالجة التلوث البيئي اعتماد مختلف الإجراءات والأساليب المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وتعد المديريات الولائية للبيئة من هيئات الدولة التي تسهر وتتولى الاهتمام بقطاع البيئة وكل جوانبه بما في ذلك العمل على الحد من ظاهرة التلوث البيئي.

1.التعريف بمديرية البيئة لولاية عين تموشنت

أنشأت مديرية البيئة لولاية عين تموشنت بموجب المرسوم التنفيذي رقم03/ 443 بتاريخ 2001/12/17 المتضمن إحداث مديرية للبيئة في الولاية، وعرفها المرسوم على أنها:" جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة القوانين و التنظيمات المرتبطة بحماية البيئة أو التي تتصل بها "، كما تم وضع الهيكل التنظيمي الخاص بمديرية البيئة لولاية عين تموشنت حيز التنفيذ و يشمل خمسة مصالح هي:

- مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.
- مصلحة البيئة الحضرية والصناعية.
- مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية.
- مصلحة التنظيم والتراخيص تكلف بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون القطاع طرفا فيها وتنفيذ إجراءات دراسة التأثير في البيئة.
- مصلحة الإدارة والوسائل: تكلف بتسيير شؤون المستخدمين والوسائل والمحاسبة والميزانية.

تتولى مديرية البيئة القيام بالمهام الآتية:

- وضع حيز التنفيذ سبل التواصل مع الهيئات الحكومية الأخرى على مستوى إقليم الولاية.
- وضع وتسطير برنامج حماية البيئة.
- إصدار التراخيص المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في مجال البيئة.

– اقتراح جميع التدابير التي تهدف إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة جميع أشكال التدهور البيئي.

– حماية وتنمية التنوع البيولوجي والتراث الثقافي، وتعزيز المساحات الخضراء وتنشيط البساتين الساحلية.

– تعزيز إجراءات الإعلام والتثقيف والتوعية بشأن البيئة.

– متابعة وتقييم حالة البيئة على مستوى الولاية.

– اتخاذ أو الحث على اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين الإطار البيئي ونوعية الحياة.

2. مهام مديرية البيئة في مجال البيئة الصناعية

تقوم مديرية البيئة لولاية عين تموشنت باستقبال الملفات من المؤسسات التي يستدعي تأسيسها الحصول على تصريح أو ترخيص لمزاولة نشاطها لأنها ضمن قائمة المنشآت المصنفة حسب نصوص التشريع، ثم يتم دراسة الملفات ومتابعة إجراءات الحصول على رخص الإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة بأصنافها الأربعة، وتتولى أمانة اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة التي أنشأت تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، منح التراخيص في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر بعد إجراء دراسة التأثير، كما تهتم المديرية بأهم الأقطاب الصناعية المتواجدة على مستوى الولاية والأكثر تأثيرا على البيئة من خلال مراقبة التسيير البيئي لتلك المؤسسات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

– مصنع بني صاف للاسمنت الذي يقع ببلدية بني صاف يسعي نحو إدماج البعد البيئي من خلال امتثاله لبعض الأساليب الموجهة نحو المحافظة على البيئة من بينها:

–شراء كاتمات الصوت بهدف التقليل من ضجيج الصوت المنبعث من الآلات والذي يضر بصحة العمال.

– الحرص على معالجة المياه المستعملة بصورة جزئية قبل التخلص منها في البحر.

–التخلص من الزيوت المستعملة و وضعها في أماكن مخصصة.

– التخطيط للقيام باستثمارات تهدف لتحديث عتادها بعتاد مضاد للتلوث وكذلك التحكم بوظيفة المرشحات الكهربائية، كما قامت المؤسسة بخطوات ملموسة نحو التقليص من حدة التلوث الجوي من خلال اقتنائها : Eléctrofiltre à ressort سنة 2009، وسنة 2011 تم تحقيق نسبة 75% من مشروع تركيب التقنية المسماة Filtre a manche من أجل تدعيم عمل التقنية الأولى وسنة 2015 تم استبدال كلي لجهاز التصفية القديم بمصفاة من نوع (Filtre a manche) وكذا الالتزام بتركيب مصفاة للغبار من نوع Installation De Dépoussirage باستخدام المؤسسة للتقنيات الصديقة للبيئة تكون مؤهلة لأن تكتسب معيار الإيزو للبيئة 14001.

–أما بالنسبة لمؤسسة مدبغة الجلود بالمنطقة الصناعية بالعامرية والتي يتمثل نشاطها في إنتاج وضباغة الجلود تهتم المؤسسة في تسييرها البيئي على نقطتين أساسيتين:

– الاهتمام بمشكلة النفايات الصلبة والمتمثلة في نفايات الجلود التي مازالت مخزنة داخل المؤسسة والذي تسعى الدولة جاهدة في البحث عن الحل المناسب للتخلص منها، لأنها أصبحت تنبعث منها روائح كريهة وشغلت حيزا كبيرا من مساحة المؤسسة.

-أما عن نفاياتها الصناعية السائلة: تمتلك المؤسسة محطة تصفية منذ سنة 2016 وتعمل على تمديد تلك النفايات السائلة قبل توجيهها نحو المصب النهائي.

إلى جانب اهتمام المديرية بالأنشطة الأخرى كالنجارة ومحطات البنزين ومحطات تشحيم السيارات وغيرها من الأنشطة الملوثة للبيئة.

3. مديرية البيئة وإجراءات تحصيل الرسوم البيئية

لكي يتم تحديد الوعاء الضريبي الخاص بالرسوم التالية: الرسم على الأنشطة الملوثة و/ أو الخطيرة على البيئة، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي..إلخ، تقوم مديرية البيئة بإعداد قائمة جرد وإحصاء لكل المنشآت المصنفة سنوياً والتابعة لنفس ولاية مديرية البيئة وتتضمن هذه القائمة تسمية المنشأة، العنوان الكامل والصحيح، والصنف، والمعامل المضاعف المطبق على النشاط وتحديد نوع و مبلغ الرسم الذي تخضع له كل منشأة، وتقوم بإرسالها إلى مديرية الضرائب بنفس الولاية وهذه الأخيرة تقوم بتوزيع القائمة حسب التوزيع الجغرافي للمنشآت وقباضة الخزينة ما بين البلديات المختصة إقليميا، قبل الفاتح أفريل من كل سنة.

1.3 تعداد المنشآت المصنفة لولاية عين تموشنت

تمثل المؤسسات ذات الأنشطة الملوثة نسبة ثابتة في تزايدها وانخفاضها خلال السنوات الممتدة مابين الفترة 2010 إلى غاية 2021 في ولاية عين تموشنت وذلك ما يعبر عليه الجدول الموالي الذي يبين تطور عدد المنشآت المصنفة بولاية عين تموشنت خلال تلك الفترة.

الجدول رقم (2): يمثل تطور عدد المنشآت المصنفة لولاية عين تموشنت خلال الفترة (2010-2021):

تطور عدد المنشآت المصنفة لولاية عين تموشنت (2010-2021)			
السنوات	العدد	السنوات	العدد
2010	304	2016	220
2011	297	2017	221
2012	278	2018	226
2013	232	2019	230
2014	223	2020	234
2015	221	2021	250

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على بيانات مديرية البيئة الجهوية

نلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه أن عدد المنشآت كان عاليا بالنسبة لسنوات 2010 ، 2011 و2012 ثم شهد انخفاضا كبيرا سنة 2013 وأصبح عدد المؤسسات 232 مؤسسة، ويرجع سبب ذلك إلى توقف بعض المؤسسات عن ممارسة النشاط وذلك لسببين، أحدهما يرجع لإفلاس المؤسسة والآخر لأمر التوقيف عن ممارسة النشاط تصدره مديرية البيئة عند

اكتشافها عدم الامتثال للشروط البيئية الملزمة بها تلك المؤسسات، وخلال الفترة الممتدة بين 2013 حتى 2021 شهد عدد المؤسسات ثبات نسبي في العدد حيث تراوح بين 220 إلى 250 مؤسسة.

2.3 عائدات الرسم على الأنشطة الملوثة بولاية عين تموشنت للفترة (2010– 2021)

تتولى مديرية البيئة عملية إحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم تأسيسها حديثاً، وتقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشآت بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي، مع منحهم مدة(15) خمسة عشر يوماً للمخاطبة بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد، لمنازعة المعلومات التي عرضتها مديرية البيئة، وفي حالة ما إذا قدم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة، أو قام بإخفاء معلومات مهمة عن مديرية البيئة تفيد في تحديد مبلغ ونوع الرسم وتحصيله، تقوم المديرية بتحرير محضر معاينة تبين فيه الغرامة المالية التي تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة.

يتم مسك الإحصائيات المتعلقة بهذه الرسوم البيئية من قبل مديرية الضرائب بالولاية، ويتم ضبط هذه الإحصائيات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، وعليه يتم تسديد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع من فاتح شهر جوان إلى اليوم الثلاثون (30) من نفس الشهر أمام قباضة الخزينة ما بين البلديات، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم (3) يمثل تطور عائدات الضرائب والرسوم البيئية بولاية عين تموشنت من سنة 2010حتى 2021

عائدات الرسوم البيئية بولاية عين تموشنت خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2021							
السنة	وعاء الضريبة	مبلغ التحصيل	نسبة التحصيل	السنة	وعاء الضريبة	مبلغ التحصيل	نسبة التحصيل
2010	4 560 490	لا شئ	لا شئ	2016	3 829 000	2 245 000	%58.63
2011	4 133 000	لا شئ	لا شئ	2017	3 849 000	374 000	%9.72
2012	3 970 000	لا شئ	لا شئ	2018	3 870 000	1 900 500	%49.11
2013	3 519 000	1 544 000	%43.88	2019	3 823 000	1 599 000	%41.83
2014	3.838.00	648 000	%16.88	2020	3.989 000	282 500	%7.39
2015	3.688.000	3 181 000	%86.25	2021	4.230 000	التسديد من 1 إلى 30 جوان لسنة 2021	

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على إحصائيات المديرية الجهوية للضرائب

من خلال البيانات المذكورة في الجدول أعلاه أن من سنة 2010 إلى غاية 2012 لم يتم تسديد أي رسوم بيئية من المكلفين بالضريبة، وأضعف نسبة تحصيل كانت لسنتي 2017 و 2020 حيث بلغت على التوالي 9.72% و 7.39%، وأعلى نسبة تحصيل كانت سنة 2015 حيث بلغت 86.25%، وبالنسبة للسنوات المتبقية فتراوحت نسب التحصيل بين 16.88% و58.63%، ويتضح لنا مما سبق ذكره أن التحصيل الضريبي لهذا النوع من الرسوم ضئيل جداً، والسبب يرجع إلى ضعف الوعي البيئي والضريبي من طرف الخاضعين للرسم من ناحية، ومن ناحية أخرى يرجع لتهاون المصالح الضريبية المختصة وعدم اتخاذها الإجراءات القانونية اللازمة كإشعار المكلفين بتواريخ التسديد، أو استدعائهم للامتثال إلى مصالحها لتوعيتهم بأهمية التسديد في الآجال القانونية بتجنبهم دفع غرامات التأخير مثلاً، كما يجب أن تتدخل السلطات القضائية في إتمام عمليات التحصيل الضريبي وتكون كأداة داعمة لقباضات الخزينة، كما أن أغلب المؤسسات التي تدفع الضرائب البيئية المفروضة عليها تكاد

تكون نفسها وأغلبها مؤسسات عمومية، بمعنى أننا نسجل امتناع كبير من المكلفين بالضريبة البيئية عن تسديد ديونهم، وهذا يعد تهرب ضريبي تمارسه مختلف الأنشطة الصناعية المتسببة في التلوث.

3.3 تعداد المنشآت المصنفة بولاية عين تموشنت لسنة 2021

ولاية عين تموشنت تملك مناطق صناعية (Les zones industrielles) تمارس فيها أغلب الأنشطة الملوثة والجدول الموالي يمثل نوعية نشاط المنشآت المصنفة الممارسة بولاية عين تموشنت.

جدول رقم (3)يمثل نوعية نشاط المنشآت المصنفة الممارسة بولاية عين تموشنت لسنة 2021

نوعية نشاط المنشآت المصنفة الممارسة بولاية عين تموشنت							
نوعية النشاط	العدد	نوعية النشاط	العدد	نوعية النشاط	العدد	نوعية النشاط	العدد
نجارة	31	المخابز	20	مطاحن	09	توزيع غاز البوتان	10
حلويات	17	مسلخ	5	ورشات الحدادة	40	منشآت أخرى	07
مبركن	10	تعليب	4	ورشات الميكانيك	52	مؤسسات الاتصال(النقال)	03
مصانع	15	تنظيف ملابس	05	مستشفيات	06	محطات البنزين غسل وتشحيم السيارات	33

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على إحصائيات المديرية الجهوية للبيئة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن ولاية عين تموشنت تضم عدد محدود من المؤسسات الاقتصادية ذات الإنتاج الصناعي وأغلب الأنشطة حرفية لذا نسبة التحصيل ضئيلة، وان النشاطات المسيطرة تتمثل في الأنشطة التالية: ورشات الميكانيك تمثل 52 مؤسسة، بعدها ورشات الحدادة تمثل 40 مؤسسة وتليها محطات البنزين غسل وتشحيم السيارات ب33 مؤسسة ثم نشاط النجارة يمثل 31 مؤسسة، أما المصانع فيقدر عددها ب 15 مؤسسة.

نستنتج مما تم عرضه من مؤسسات ناشطة بالولاية والحصيلة الجبائية البيئية الخاصة بها يتضح لنا أن الولاية لا تؤثر على البيئة بشكل كبير نظير عدد المؤسسات الملوثة فيها، غير أنه لو تم تخصيص جميع الموارد المالية المحصلة عن طريق الجباية البيئية بالمنطقة، واستثمارها كليا في القضاء على مخلفات مصنع الاسمنت ببني صاف ومصنع الجلود بالعامرية للتقليل من حدة التلوث الناجم عنهما بنسبة كبيرة.

وخلاصة القول، بالرغم من أن الدولة الجزائرية لا تنقصها القوانين والتشريعات ذات البعد البيئي والتى تتسم بالتكامل والشمولية، إلا أنها ربما ينقصها نوع من الدعم التنفيذي والإداري من الهيئات المختصة في سبيل تنفيذ القوانين بحزم وصرامة، مما يضمن تحقيق مبدأ المحافظة على البيئة في ظل تحقيق التنمية المستدامة.

خاتمة

مع تزايد اهتمام الدولة الجزائرية نحو الحاجة إلى التنمية المستدامة؛ هذه الأخيرة التي تنطوي على النمو الاقتصادي إلى جانب حماية البيئة، ويعزز كل منهما الآخر، وجوهر هذا الشكل من أشكال التنمية يتطلب وجود علاقة مستقرة بين الأنشطة البشرية الممارسة وعالم الطبيعة، ولذلك اتخذت الدولة الجزائرية منذ سنوات إجراءات قانونية ومؤسسية لحماية وتعزيز البيئة والتنمية المستدامة،

للوصول إلى مستقبل مستدام، وكما أسلفنا الذكر فالجزائر حاولت من خلال الجباية البيئية المساهمة في زيادة إدراك الأفراد والمؤسسات الملوثة أن للضرر البيئي ثمنا، مما يجعلهم يدرجون في حساباتهم وخططهم الاستهلاكية والإنتاجية هذا الثمن، الأمر الذي يسترعي اهتمامهم ويشجعهم على تخفيض الأضرار البيئية لأدنى مستوى ممكن، بهدف تحقيق التنمية المستدامة المنشودة.

كما ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لتفعيل الجباية البيئية في ظل تحقيق التنمية المستدامة:

– لا يقتصر النظر على المجمع البيئي على الاقتصاد والنظم البيئية الطبيعية وإنما تعتبر الثقافة والتكنولوجيا وتنظيم النظم السياسية والاقتصادية وأفراد المجتمع جزءً من هذا المجمع الذي تتداخل فيه جميع العوامل بشكل مستمر ولذا يجب على كل هذه العوامل مجتمعة أن تتكاثف وتتكامل لتحقيق بيئة مستدامة.

– إن التثقيف والتوعية أمران جوهريان في السعي لتحقيق التنمية المستدامة، يجب مراعاة نشرهما ودمجهما ضمن ثقافة المجتمع ككل.

– تقليص الفجوة القائمة بين التمويل المتاح والتمويل المطلوب لتفعيل البرامج البيئية، من خلال تخصيص حصيلة الجباية البيئية كليا للمشاريع المتعلقة بحماية البيئة.

– لا بد من مناشدة الصناعة بقوة لتوجيه العمل نحو استحداث حوافز ومبادرات للتسويق المسؤول بيئياً.

– على الدولة من زيادة اعتمادات الميزانية المقدمة للمؤسسات البيئية الوطنية، وهي شرط أساسي لتحقيق تقدم أسرع نحو التنمية المستدامة.

– يجب وضع تشريعات وطنية تكفل إجراء تقييمات شاملة للآثار والمخاطر قبل القيام بإدخال تكنولوجيات جديدة بما يضمن تدارك آثار المخاطر التكنولوجية، وتجنب أية عواقب بيئية سلبية.

– على الحكومة وضع معايير واضحة محفزة وداعمة للمبادرات الخاصة التي قد تتأتى من القطاع الخاص من خلال مساهمته في توفير وتمويل الخدمات البيئية وتعزيز نوعيتها وشموليتها وتحسين الأداء البيئي والمنتج.

الهوامش

[1] https://www.gdrc.org/sustdev/definitions.htm, Consulte le 05/04/2021.

[2] WAKERMAN Gabriel, **Le Développement durable**, Edition ellipses, France, 2008, P31.

[3] AFNOR, **Guide pratique du développement durable un savoir-faire à l'usage de tous**, Afnor, France, 2005, P10.

[4] Church, D., 1998, Building Sustainable Communities: An Opportunity and a Vision for a Future that Works Ecol , Website, P 3.

[5] https://www.legrandgroup.com/en/sustainable-development-description, Consulte le 05/04/2021.

[6] دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مواد تدريبية، برنامج التنمية الريفية المستدامة، مركز السياسات الزراعية، دمشق، 2003،ص 54.

[7] سنوسي سعيدة، الآثار البيئية و الصحية للاستهلاك الصناعي للطاقة الحفرية، ودور التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر– مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2009، ص109–110.

[8] عبد الهادي مختار، الاقتصاد الأخضر رهان التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، 2017، ص 573.

[9] لخضاري صالح، **واقع التنمية المستدامة في الجزائر –الاستراتيجية والجهود–**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 50، ديسمبر 2018، 211.

[10] الشيخ محمد صالح، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، ط 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص94

[11] شطيبي زينب، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في إطار نيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر –1 –، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 8.

[12] دوناتو رومانو، مرجع سبق ذكره، ص 129.

[13] بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، "دور **الجباية في ردع و تحفيز المؤسسة الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث– دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر**"، مجمع أعمال الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 155.

[14] معوض عبد التواب، **جرائم التلوث**، منشآت المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 9.

[15] Norgad John & Rebline Hill Valérie, **Pollution control by using taxes and tradable permits,** Economic Issues, Journal of the International Monetary Fund (FMI), N=)25, Dec 2000, Usa, p:12.

[16] صديقي مسعود، مسعودي محمد، "**الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة**"، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07 و 08 أفريل2008، ص 7.

[17] عبد القادر عوينان،" **تحليل المشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة سعد دحلب، 2008، ص 107.نقلا عن:
Jeame - Philippe, Emilio Geralli," **Economie et politique de l'environnement**", Prées universitaire de France, 1995, P 82.

[18] الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[19] عبد المجيد قدي،"**دراسات في علم الضرائب**"، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر، عمان، 2011، ص 171.

[20] دوناتو مارنو، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[21] عفيف عبد الحميد،" **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001–2012)**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2014/2013، ص 114.

[22] قانون المالية لسنة 1992، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 65، بتاريخ 18/ 1991/12.

الاحالات والمراجع:

المراجع باللغة العربية

المؤلفات

- الشيخ محمد صالح، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، ط 1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مواد تدريبية، برنامج التنمية الريفية المستدامة، مركز السياسات الزراعية، دمشق، 2003.
- عبد المجيد قدي،"**دراسات في علم الضرائب**"، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر، عمان، 2011.
- معوض عبد التواب، **جرائم التلوث**، منشآت المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

المقالات:

- عبد الهادي مختار، الاقتصاد الأخضر رهان التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، 2017.
- لخضاري صالح، **واقع التنمية المستدامة في الجزائر –الاستراتيجية والجهود–**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 50، ديسمبر 2018.

المداخلات:

- صديقي مسعود، مسعودي محمد، "**الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة**"، المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07 و 08 أفريل2008.
- بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، "دور **الجباية في ردع و تحفيز المؤسسة الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث– دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر**"، مجمع أعمال الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012.

الأطروحات والمذكرات

- شطيبي زينب، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في إطار نيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر –1 –، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.
- عبد القادر عوينان،" **تحليل المشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة سعد دحلب، 2008.
- سنوسي سعيدة، الآثار البيئية و الصحية للاستهلاك الصناعي للطاقة الحفرية، ودور التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر– مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2009.

الجرائد الرسمية وقوانين المالية

- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
- قانون المالية لسنة 1992، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 65، بتاريخ 18/ 1991/12

مواقع الانترنيت:

- https://www.gdrc.org/sustdev/definitions.htm,
- https://www.legrandgroup.com/en/sustainable-development-description

المراجع باللغة الأجنبية

- AFNOR, **Guide pratique du développement durable un savoir-faire à l'usage de tous**, Afnor, France, 2005.
- Church, D., **Building Sustainable Communities: An Opportunity and a Vision for a Future that Works Ecol** ,Website. 1998.
- Norgad John & Rebline Hill Valérie, **Pollution control by using taxes and tradable permits,** Economic Issues, Journal of the International Monetary Fund (FMI), N=)25, Dec 2000, USA.
- WAKERMAN Gabriel, **Le Développement durable**, Edition ellipses, France, 2008.